

حكم لبس خاتم الحديد | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

يسأل عن حكم نبض خاتم الحديد. حكم لبس خاتم الحديد روى الامام احمد ان يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجان عن عمرو بن شعيب ابن ابيه عن جده ان الرسول عليه - [00:00:00](#)

يسموها وادي لابس خاتم من حديث فقال ما لي ارى عليك حديث اهل النار فامطر عليه. الذي يبدو ان خادم الحديد يحكم واما حديث سعد بن سعد الذي البخاري يلتمس له خاتم من حديث فهذا لا يلزم منه جواد لبس الخاتم. وفي البخاري ايضا ان الرسول عليه لعمر حلة من حديث. وقال - [00:00:10](#)

والحديث سهل ابن سعد لا يلزم منه جواز يقصد خاتمه ويدل على هذا ما رواه البخاري في قصة عمر عندما اهدى اليه حلم الحديث. فقال عمر يا رسول الله انت قد يعني - [00:00:30](#)

قلت في الحبيب ما قلت فقال لم اهديها لك لكي تلبسها وانما لكي تهديها. فبالفعل اهداها الا الى اخ له مشترك. فهذا الخاتم من حديث قد تنتبه بها للمرأة وقد يباع على شخص يستخدمه في شيء اخر. فعندنا حديث عن ابن شعيب نصف المسألة في النهي عن هذا الشيء. وقد جاءت احاديث تشهد له - [00:00:40](#)

من احاديث رواه ابو داوود وغيره - [00:01:00](#)